المحور الثاني: الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط.

الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بالمقاصد وأثره في بعض مسائل السياسة الشرعية.

Violation of the moderation approach in the adaption of purposes and its impact on the legal policy issues

ط.د/ راوية منصوري **د/نادية سخان**

mansouriarwa1995@gmail.com **nsekhane@yahoo.fr**

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: راوية منصوري

الرتبة العلمية: طالبة دكتوراه

التخصص العلمي: فقه مقارن وأصوله

مؤسسة الانتساب :جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

رقم الهاتف: 055401315

البريد الإلكتروني: mansouriarwa1995 @gmail.com

محور المداخلة: الاجتهاد المقاصدي معالم وضوابط.

عنوان المداخلة: الاخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بالمقاصد وأثره في بعض مسائل السياسة الشرعية.

الملخص.

إن ظاهرة الإفراط والتفريط مما ابتليت به الأمة الإسلامية في جميع شؤونها ومجالاتها، ومن أخطر المجالات التي عرفت هذا المنحى مجال الفتوى وإصدار الأحكام الشرعية والذي بدوره ناتج عن الإفراط

والتفريط في الأخذ بالمقاصد الشرعية التي تحوم حولها معظم فتاوى العصر، من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بالمقاصد وأثره على بعض مسائل السياسة الشرعية، لتجلية هذه الظاهرة-ظاهرة الإفراط والتفريط المقاصدي- مُحاوِلةً إيجاد حلول لها، وأهم العناوين التي تضمنتها هذه الدراسة ما يلي: مظاهر الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة، أهم الضوابط التي تحقق منهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة، أثر الإخلال بمنهج الوسطية في بعض مسائل السياسة الشرعية، وخلص الباحث خلالها إلى نتائج كان أهمها: الإفراط والتفريط المقاصدي والإخلال بمنهج الوسطية كل عالم ومفتي عرضة له، من أهم الضوابط التي تحقق منهج الوسطية في التعامل مع المقاصد الشرعية إلى جانب التأهيل العلمي هو الاتصاف بالتقوى والورع، و ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي.

الكلمات المفتاحية: الإخلال، المقاصد، الوسطية، السياسة الشرعية.

Abstract :

The phenomenon of excess and negligence has afflicted the Islamic nation in all its affairs and fields. And one of the most dangerous fields in which this trend has been known is the fields of Fatwa and the issuance of legal rulings, which results from excessive and negligence in taking the legal purposes around which most of the fatwa of the era hover.

From here, this study titled "violation of the moderation approach in the adaption of purposes and its impact on the legal policy issues" came to manifest this phenomenon and try to find solution to it. And it included the most important titles: Manifestations of violation of the moderation approach in the adaption of legal purposes, the controls that achieve this moderation approach and the effect of breaching it in some issues of Sharia politics.

At the end, the researcher concluded the following results: Every scholar and Mufti is prone to excessive and negligent purposes and a breach of the moderation approach. In addition to academic qualification. fairness with

piety is one of the most important controls that achieve moderation approach in dealing with the legitimate purposes and the need to activate collective ijtihad.

Key words:

Breaching, Purposes, moderation approach, legal policy.

مقدمة.

ظهرت المقاصد بظهور الإسلام و بعثة النبي ﷺ، ولا زالت تنمو شيئا فشيئا حتى صارت علما بذاته، وقد برز نجمها واتسعت شهرتها في عصرنا الحالي حتى وُجد من ينادي باستقلالها عن علم الأصول، كما كثرت المؤلفات حولها، واتُخِذَت مادة تدرس في كليات ومعاهد الشريعة، واشتدت الحاجة إليها من قبل المفتي والداعي وذلك لكثرة النوازل والقضايا التي تحتاج إلى حكم شرعي، والناتجة عن تحول حياة الإنسان من البساطة إلى التعقيد، بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي أفرزته الحضارة الغربية وانسحب تأثيره على الأمة الإسلامية.

وعليه فإن بروز علم المقاصد في عصرنا ما هو إلا لحاجة هذا العصر لهذا العلم، غير أنه سرعان ما تطورت هذه الحاجة إلى ولع وشغف وهيام بهذا العلم أعمى صاحبه عن النظر في منبع هذه المقاصد – كتاب الله وسنة رسوله– مما دعا ببعض علماء الشريعة إلى وضع ضوابط لعلم المقاصد حتى لا يحيد المشتغل بها عن منهج الوسطية التي اختارها الله تعالى لهذه الأمة سلوكا ومعاملة وفكرا ، في حين فضلت طائفة أخرى الاستغناء عن مقاصد الشريعة جملة.

الإشكالية.

تكمن اشكالية البحث في طرح التساؤل التالي: ما هي مظاهر الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بالمقاصد الشرعية وما أثر ذلك على مسائل السياسة الشرعية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

ما المقصود بالوسطية؟ وما المقصود بالمقاصد والسياسة الشرعية؟

ما هي أهم أسباب الإفراط المقاصدي؟

ماهي مرتكزات وضوابط المنهج الوسطي في التعامل مع مقاصد الشريعة؟

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة كغيرها من الدراسات للإجابة عن إشكالية البحث المتمثلة في تجلية مظاهر الإفراط والتفريط المقاصدي وأثر ذلك في بعض من مسائل السياسة الشرعية.

أهمية الدراسة: موضوع الإفراط والتفريط المقاصدي من مشكلات العصر التي تقتضي تشخيصا وحلا من قبل علماء الشريعة حتى لا يتفاقم الأمر ويخرج عن التحكم فيه، وما الاضطراب في الفتوى حاليا إلا نتاج عن سوء التوظيف المقاصدي، كما أن الصراعات الطائفية الدينية أحد أسبابها وجود هذه الظاهرة، فمن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة.

خطة العمل:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: أهم ضوابط منهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: أثر الإخلال بمنهج الوسطية في بعض مسائل السياسة الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة(المقاصد، الوسطية، السياسة الشرعية).

الفرع الأول: تعريف المقاصد والوسطية.

أولا: تعريف المقاصد.

أ/لغة: المقاصد جمع مقصد وهو مشتق من الفعل قصد، والقصد في اللغة العربية له عدة معاني من هذه المعاني: القصد استقامة الطريق، القصد العدل، الوسط بين الطرفين، الاعتماد والأم، إتيان الشيء[1].

ب/اصطلاحا: لم يذكر الفقهاء والأصوليون القدامى تعريفا للمقاصد غير أنهم استعملوا اللفظ في

1ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353.

مؤلفاتهم، و لم يتوانى المتأخرون عن وضع تعريف لها فعرِّفت بتعاريف عدة نذكر منها:

تعريف ابن عاشور المقاصد هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[1].

وعرفها علال الفاسي بقوله: " إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

وعرفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه قصر المقاصد على نوع خاص دون تطرق إلى المقاصد الجزئية، التي تطرق إليها علال الفاسي في تعريفه دون غيرها، وعليه فإن تعريف كل منهما غير جامع، وذلك خلافا لتعريف الريسوني فهو تعريف جامع لأنواع المقاصد، وعليه فهو المعتمد في الدراسة.

وبالنسبة للعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمقاصد فإنه لا يخفى على أحد أن قصد الشارع وحكمته فيهما من العدل والاستقامة والوسطية ما يحقق خيرا وصلاحا للعباد في العاجل والآجل، كما أننا مطالبون بإتيان مقصود الشارع والائتمام به والاعتماد عليه في معرفة حكمه.

ثانيا: تعريف الوسطية.

أ/لغة: تدور كلمة وسط في اللغة وما اشتق منها على معنيين: ما كان بين الطرفين، والعدل والخيار، قال ابن فارس: "الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء أوسطه

1 مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1432هـ-2011م، ص157.

2علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

3أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م، ص7.

ووسطه"[1] وفي المعجم الوسيط:" الأوسط المعتدل من كل شيء...وسط الشيء ما بين طرفيه... وهو من وسط قومه من خيارهم"[2].

ب/اصطلاحا: من أحسن التعاريف التي وقفت عليها للوسطية، تعريفها على أنها: " سلوك محمود مادي أو معنوي يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين متقابلين غالبا أو متفاوتين تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط سواء في ميدان ديني أو دنيوي"[3].

الفرع الثاني: تعريف السياسة الشرعية.

السياسة الشرعية مركب وصفي يقتضي تعريف كل من الموصوف (السياسة)، والموصوف به(الشرعية) على حدى.

أولا: تعريف السياسة.

أ/ لغة: مصدر ساس يسوس سياسة، جاء في لسان العرب السرس الرياسة وساس الأمر سياسة قام به، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه[4].

ب/اصطلاحا: نقتصر على تعريف المقريزي وهو من أشهر التعاريف للسياسة حتى لا نطيل، حيث عرفها بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"[5].

ثانيا: تعريف الشرعية.

أ/لغة: الشرعية من الشريعة مصدر الفعل شرع، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء"[6]، وجاء في

1ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م، ج6، ص108.

2مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج2، ص1031.

3محمد ويلالي، الوسطية مفهوما ودلالة، بحث منشور على موقع الألوكة https://www.alukah.net، تاريخ الدخول:2023/03/15.

4ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص108.

5المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، ج3، ص383.

6ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص262.

مفردات القرآن: "الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج، فقيل له شِرع وشَرع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلاهية"[1].

ب/اصطلاحا: عرفت بتعاريف عدة نذكر تعريفين أحدهما للقرطبي والآخر لابن تيمية تجنبا للإطالة.

قال القرطبي: "الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين"[2].

قال ابن تيمية: "الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[3].

ثالثا: تعريف السياسة الشرعية.

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف للسياسة الشرعية، غير أنه وردت تعاريف عدة تغنينا عن وضع تعريف لها، وقد جاءت هذه التعاريف بين موسع ومضيق ووسط بينهما، فهناك من جعل السياسة الشرعية كل ما يتعلق بأمور العباد وتصرفاتهم، وهناك من خصها بالقضاء، وخصها البعض الآخر بالتعزيرات، أي جعلها جزءا من القضاء، وبين هؤلاء وهؤلاء طرف وسط جعل السياسة ما تعلق بشؤون الدولة وما يصدر عن الحاكم من قرارات، سواء تعلق الأمر بالشأن السياسي أو الاقتصادي أو العسكري وما إلى ذلك[4]، وهذا الاتجاه الوسط هو الذي يعنينا وأذكر هنا تعريفا يمثل هذا الاتجاه.

"السياسة الشرعية هي تلك القرارات والأحكام التي تصدر من ولي الأمر (حاكما أو عالما)، فيما جاء به النص، بحسن تطبيقه وتنزيله، وفيما لا نص فيه، بما يحقق للأمة مصلحتها مع مراعاة مقاصد الشريعة وتجنب مخالفتها"[5]، والذي يجعل هذا التعريف مميزا أيضا كونه لم يجعل السياسة الشرعية قاصرة على ما لم

1الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم،-الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ، ص450.

2القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، ج6، ص211.

3ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد السعودية، 1416هـ-1995م، ج19، ص308.

4أكرم كساب، السياسة الشرعية، دار الكلمة مصر، القاهرة، ط1، 1439هـ-2019م، ص37 وما بعدها.

5المرجع نفسه، ص26-27.

يرد فيه نص فقط بل تعداه إلى ما فيه نص بحسن تطبيقه وتنزيله، وهو ما غفل عنه البعض في تعريفهم للسياسة الشرعية.

المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة.

من مظاهر الاخلال بمنهج الوسطية في الأخذ بالمقاصد الشرعية ظهور طائفتين، طائفة أرخت الحبل فسقط ما كان متعلقا به، وطائفة قامت بشده بقوة حتى تمزق وانقسم، وفيما يلي بيان لهاتين الطائفتين وبيان لمسلك الفراط والتفريط المقاصدي الذي انتهجته هاتان الطافتان.

الفرع الأول: مسلك الإفراط.

إن أصحاب هذا المسلك يغفلون النصوص الجزئية بل يتعمدون الاعراض عنها بحجة أخذهم بالمقاصد والمصالح، وقد سماهم الدكتور يوسف القرضاوي بالمعطلة الجدد[1]، ويمثل هذا الاتجاه والمسلك دعاة الحداثة والعلمانيين ومن يحذو حذوهم في بعض فتواه، ومن أهم الأسباب التي جعلت أصحاب هذا الاتجاه ينحون هذا المنحى ما يلي:

أولا: الافراط في العمل بالمصلحة، محتجين بمقولة: " أينما توجد مصلحة فثم شرع الله"[2] مما حذا بهم إلى اعتبار المصالح الآنية الدنيوية دون اعتبار لأمر الآخرة، أو اعتبار مقصودهم من جلب مصلحة أو دفع مضرة دون مراعاة لمقصود الشارع، فمثل هذه المصالح توصف على أنها مصالح موهومة، لأن ما خالف مقصود الشارع لا يعد مصلحة، والحق أن يقال أينما يوجد شرع الله فثم مصلحة.

ثانيا: الافراط في توظيف كل من الضرورة والحاجة في الفهم المقاصدي، فتراهم يقولون يباح هذا للحاجة ويباح هذا للضرورة، تخفيفا على الناس ورفعا للحرج، دون مراعاة لضوابط كل من الضرورة والحاجة، ويلاحظ هذا الافراط بشدة فيما يسمى بفقه الأقليات حاليا، فإن الكثير من مسائله مبنية على الرخص وفقه الضرورة والحاجة، وأخشى إن استمر الوضع على هذه الحال أن تحل الرخص محل

1 يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية)، دار الشروق القاهرة، ط1، 2006م، ص85.

2 (تنسب هذه المقولة لابن القيم)، أنظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص13، (وقد أخطأ أصحاب هذا المسلك في الاستدلال بها على مرادهم لأنهم جردوها من سياقها ففهموها على غير معناها الحقيقي) أنظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص115-116.

العزائم، ومآل هذا سقوط التكاليف جملة.

ثالثا: **اعلاء منطق العقل على منطق الوحي**، وهذا أساس كل بلاء فإن ما ذكرناه من الافراط في العمل بالمصلحة والأخذ بالضرورة والحاجة، ما هو إلا إعلاء لمنطق العقل على منطق الوحي، ولو كان العقل يستقل بالتشريع لما كانت هناك حاجة لانزال الشرائع وإرسال الرسل، صحيح أن العقل الصريح لا يناقض النص الصحيح، غير أنه لا حاكمية للعقل على الشرع، قال الشاطبي في ذلك: " لا يجعل العقل حاكما بإطلاق وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ماحقه التقديم وهو الشرع، ويؤخر ماحقه التأخير وهو نظر العقل، لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل، لأنه خلاف المعقول والمنقول، بل ضد القضية هو الموافق للأدلة فلا معدل عنه، ولذلك قال اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك، تنبيها على تقدم الشرع على العقل"[1].

رابعا: الخضوع لضغوط الواقع المعيش، إن الزخم الحضاري الذي وصلت إليه الحضارة الغربية وما شكله من ضغط على واقع المجتمعات العربية والإسلامية، نشأ عنه صنفان من الناس صنف يرفض كل ما أنتجته الحضارة الغربية بدعوى أنهم كفار لا يجوز تقليدهم، ففوت على نفسه خيرا كثيرا، وصنف آخر تلقَّف كل منتوجات الحضارة الغربية غثها وسمينها، متنازلا في كثير من الأحيان عن الأصول والقطعيات والثوابت والمسلمات، ثم راح يبرر فعلته بمواكبة العصر متشبثا بالمقاصد، والحقيقة أنه منهزم نفسيا أمام الوافد الغربي، لأنه جرت العادة أن يتأثر المغلوب بالغالب كما قال ابن خلدون.

خامسا: عدم توفر الكفاية العلمية المفضية للتوظيف المقاصدي، أصحاب هذا المسلك لا يعرفون من الشريعة سوى المقاصد والمصلحة، ونسوا أن النصوص هي أصل المقاصد ووعاؤها، وأن المقاصد فرع النص، ومن شروط الفرع أن لا يعود على النص بالإبطال، فتبين بذلك أن هؤلاء لا يفقهون في الشريعة لا نصوصها ولا مقاصدها، لأن ما اجتث أصله لا يمكن أن يُؤتي أُكْله، ورحم الله الشاطبي وابن عاشور حين وضعوا طرقا للكشف عن المقاصد، تعصم المجتهد من الوقوع في الزلل وتكشف ضلال وزيغ كل قاصد لإبطال الشريعة باسم المقاصد[2].

1الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط1، 1412هـ-1992م، ج2، ص840.

2سلمان نصر، التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الافراط والتفريط، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مج25، عدد57، سنة2021، ص738 وما بعدها.

الفرع الثاني: مسلك التفريط.

يمثل هذا المسلك بعض دعاة السلفية ومن ينتهج نهجهم في بعض فتواه، وقد سماهم الدكتور يوسف القرضاوي بالظاهرية الجدد[1]، لأنهم ورثوا عن الظاهرية القدامى تمسكهم بظواهر النصوص وحرفيتها وافراغها من معانيها ودلالاتها، فجعلوها جوفاء لا تروي عَطِشا ولا تسقي حرثا، وليس هذا فقط، فقد جمعوا إلى جانب النظرة الظاهرية قلة علمهم وحفظهم، ولك أن ترى مآل من نصب نفسه للحكم والفتوى مع قلة العلم وانعدام الفهم، إن منطق هؤلاء في تعاملهم مع النص لا يخالف الشرع فحسب بل يخالف العقل، فإنه في عاداتنا وتعاملاتنا نراعي مقصود المتكلم من كلامه فلا يحمل الكلام على ظاهره إذا كان يحتمل أن يكون للمتكلم مقصودا غير ما نطق به، فكيف لنا أن نراعي مقصود المتكلم في كلامه ولا نراعي مقصود الشارع في خطابه، ثم إن الله عز وجل خص الإنسان بالعقل ودعا إلى تحريره في كتابه، وما يفعله هؤلاء من ذم الرأي بإطلاق ما هو إلا الغاء للعقل ومناقضة لمقصود الشارع.

ومن نتائج النظرة الظاهرية التي تبناها أصحاب هذا المسلك: رفضهم التجديد بكل أنواعه، ورفضهم أخذ ما ينفع من الحضارة الغربية وليس فيه مخالفة للشريعة، معللين ذلك بالإحداث و البدعة في دين، وتناسوا أن المسلمين وهم في أوجِّ حضارتهم انفتحوا على الحضارات الأخرى وترجموا علومهم، فكيف وحال الأمة الإسلامية اليوم يَندى له الجبين، ومن نتائج ذلك أيضا الجنوح إلى التشديد والتعسير وصم آذانهم عن السماع للطرف الآخر بل الجنوح إلى تفسيقه ثم الانتهاء بتكفيره، كما وقعوا في الجمود والتقليد وفسحوا المجال لدعاة الحداثة والتغريبيين فضلا عن المستشرقين لاتهام الشريعة بالقصور، وما هذا القصور إلا لقصور عقولهم[2].

المطلب الثالث: أهم الضوابط التي تحقق منهج الوسطية في الأخذ بمقاصد الشريعة.

إن ما ذكرناه سابقا من مظاهر الاخلال بمنهج الوسطية، يقتضي وضع طرق وقائية وضوابط تعصم المجتهد من الوقوع في الافراط أو التفريط، ولعل من أهم هذه الضوابط مايلي:

أولا: التقيد بمسالك الكشف عن المقاصد، التي أسسها الشاطبي وأقرها ابن عاشور مع اختلاف في

1يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

2المرجع نفسه، ص54 وما بعدها.

بعض هذه المسالك واتفاق في البعض الآخر، ومن بين هذه المسالك مسلك الاستقراء الذي لم يذكره الشاطبي وذكره ابن عاشور، وعدم ذكره من طرف الشاطبي لا يدل على عدم اعماله له فعبارة "استقرينا" في كتابه الموافقات وكثرتها تدل على ذلك، ومن هذه المسالك أيضا اعتبار أدلة القرآن الواضحة والسنة المتواترة عند ابن عاشور وبتعبير الشاطبي مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، وخلاصة القول أن ما ذكره الشاطبي وابن عاشور من مسالك في طرق الكشف عن المقاصد، تدل على أن من لم يكن مجتهدا، عالما باللغة العربية وعالما بكتاب الله وسنته، ويحسن الجمع بين الجزئيات وغير ذلك من شروط الاجتهاد، لا يمكنه الكشف عن المقاصد، وإن كانت مشكلة العصر ليست في البحث عن المقاصد وانما هي في سوء التوظيف للمقاصد كمن وظف مقصد الحرية لإسقاط حد الردة ومثال هذا كثير.

ثانيا: الجمع بين الكليات والجزئيات، يقول ابن تيمية في ذلك: " ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول لابد أن يكون مع الانسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[1]، وتظهر الحاجة بشدة إلى هذا الجمع حالة التعارض الظاهري بين النصوص الجزئية فيسعى المجتهد للتوفيق بينها بالاستعانة بكليات الشريعة لأن هذه الأخيرة قطعية أو قريبة من القطع، وسواء كانت هذه الكليات لفظية أو استقرائية.

ثالثا: فهم النصوص في ضوء سياقها وأسبابها وملابساتها، وقد بين ابن القيم أهمية هذا الضابط في فهم مقصود الشارع حيث قال: " السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته"[2].

رابعا: التمييز بين الوسائل والمقاصد، قال القرافي: " موارد الاحكام على قسمين: الأولى المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه

1ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة السعودية، 1416هـ-1995م، ج19، ص203.

2ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج4، ص9.

من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"[1]، وتتمثل أهمية هذا الضابط في معرفة الثابت والمتغير من الأحكام، لأن ما كان وسيلة لمقصد فشأنه التغير، وما كان مقصدا في ذاته فهو ثابت لا يتغير، وما ذكرناه سابقا من مسلك الافراط ومسلك التفريط ناتج عن تحويل المقاصد إلى وسائل وتحويل الوسائل إلى مقاصد إما عن جهل أو عن قصد[2].

خامسا: ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي، المقصود به أن تصدر الفتوى عن هيئة يمثلها فقهاء وعلماء من مختلف التخصصات وذلك حتى يتسنى التصور الصحيح للمسألة المعروضة أو النازلة المراد دراستها، نظرا لتشعب العلوم واستحالة الجمع بينها في شخص واحد لأن ذلك تكليف بالمحال، وعليه فإن الاجتهاد الجماعي يحقق النظرة التكاملية للعلوم التي لا يمكن تحققها في الاجتهاد الفردي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الاجتهاد الجماعي يجمع بين النظرة الظاهرية والنظرة المقاصدية للنصوص، لأن الناس ليسوا على درجة واحد في فهم النصوص، يميل بعضهم عن قصد أو عن غير قصد للتفسير الظاهري ويميل البعض الآخر للتعمق والبحث فيما وراء النص، لذا فالاجتهاد الجماعي كفيل للتوفيق بين هاتين النظرتين، أما الاجتهاد الفردي فإنه يؤجج الصراع بينهما فينتج عنه الاضطراب في الفتوى ومزيدا من التحزب والفرقة والمقصود الائتلاف لا الاختلاف، وحري بنا الاستفادة من أخطاء أسلافنا لا تكرار الخطأ فقد نجم عن الفوضى في التشريع سابقا غلق باب الاجتهاد ولو كانت هناك هيئة تشريعية منظمة لما حدث ما حدث، وحَسْب المؤمن ألا يلدغ من الجحر مرتين.

سادسا: التقوى والورع، ما ذكرناه من الضوابط لا تقوم له قائمة إن لم يتحرى صاحبه قول الحق ويتزين بحسن الخلق، وتحول التقوى بينه وبين أن يكون عبدا للناس ليكون بذلك عبدا لله، لأنه من كان همه ارضاء الناس خوفا منهم أو تحببا إليهم، سيُؤْثر مقصودهم على مقصود الشارع، سعيا منه أولا وآخرا لخدمة مصالحه والتي من أهمها في نظره الحفاظ على منصبه، ومن كان هذا شأنه فهو أعظم شرا على الأمة الإسلامية من أعدائها.

المطلب الرابع: تطبيقات الإخلال بمنهج الوسطية في بعض مسائل السياسة الشرعية.

إن ما ذكرناه سابقا من منهج الافراط والتفريط في الأخذ بالمقاصد الشرعية، نحاول في هذه الجزئية

1القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج2، ص41.

2يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص161 وما بعدها.

تجليته في بعض مسائل السياسة الشرعية، وتخصيص هذا الباب من أبواب الفقه دون سائر الأبواب تنبيها منا على أهميته وخطورته نظرا لتعلقه بالشأن العام، ثم إنه لا قيام للدين من غير دولة، لذلك فإن الخطأ في هذا الباب ليس كالخطأ في بقية أبواب الفقه، وتأمل ما قاله ابن القيم في هذا الخصوص مع وصفه منهج الافراط والتفريط في باب السياسة الشرعية ببراعة تنبئ عن قوة فهمه وادراكه ونباهة عقله يقول: " وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق و جرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق المعرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تنافي ما جاء به الرسول ﷺ وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهموه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شرا طويلا وفسادا عريضا، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك واستنقاذها من تلك المهالك، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه، فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات"[1].

الفرع الأول: ترشح المرأة للمجالس النيابية.

إن مسألة ترشح المرأة للمجالس النيابية اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع[2]، والذين قالوا بالمنع من أهم ما استدلوا به: قولهم بأن الولاية والقوامة من حق الرجل وفي ترشح المرأة للمجالس النيابية قوامة وولاية لها على الرجال وهو مناقض للأصل، كما احتجوا بقول النبي ﷺ: "لن يفلح قوم ولو أمرهم

1ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص13، (هذه المقولة رغم طولها لم أشأ ايرادها بالمعنى لأني رأيت أن ذلك سيفسد جودتها وتأثيرها).

2(ممن قال بالجواز: الشيخ شلتوت والشيخ عبد الحميد متولي، عائشة عبد الرحمان ، يوسق القرضاوي ، محمد الغزالي وغيرهم، وممن قال بالمنع: أبو الأعلى المودودي، عبد الحميد الأنصاري، محمد عبد الفتاح العناني وغيرهم) ينظر أقوال هؤلاء وتفصيل هذه المسأله: عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)، دار الكتب المصرية، ط1، 1432هـ-2011م، ص368 وما بعدها.

امرأة"[1]، ومن أدلتهم أيضا عملهم بقاعدة سد الذائع التي هي من أصول الشريعة، ووجه أخذهم بهذه القاعدة أنهم قالوا: إن ترشح المرأة للمجالس النيابية سينتج عنه اختلاطها بالرجال والخلوة بهم وتركها ما خلقت له من تربية الأولاد والحفاظ على الأسرة وغيرها من المفاسد.

إن الأدلة التي استدل بها هؤلاء في قولهم بالمنع مطلقا، قد جاء الرد عليها من قِبل الدكتور يوسف القرضاوي ومن وافقه في القول بالجواز[2]، وما سأقوله تاليا لا يخرج عن ما جاء في ردودهم مع بعض الإضافة.

إن القائلين بالمنع تمسكوا بظواهر الأدلة دون مراعات لتحقق مناطات هذه الأدلة على أرض الواقع، فهل في ترشح المرأة للمجالس النيابية تحقق القوامة والولاية التي تشبث بها هؤلاء في القول بالمنع في هذه المسألة، مع أن غالبية المقاعد في المجالس النيابية للرجال كما أن القرارات التي تصدر عن المجالس النيابية تصدر عن مجموعها وليست بصفة كل فرد فيها على حدى، أما استدلالهم بالحديث السابق، فقد جردوه عن سياقه، لأن سياق الحديث جاء في المنع من الولاية العظمى كرئيس الجمهورية حاليا، وقد قلنا سابقا أن المنهج الوسط يقتضي مراعاة السياق، هذا إذا سلمنا بصحة الحديث لأن هناك من ضعفه[3]، أما احتجاجهم بمبدأ سد الذرائع، فإن العلماء قالوا بأنه لا تجوز المبالغة في سد الذرائع لأن ذلك يؤدي إلى الحرج والتشديد على الناس هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو راعينا هذا المبدأ في هذه المسألة فإنه يمكن اشتراط شروط معينة لترشح المرأة للمجالس النيابية تنتفي معها المفاسد التي ذكروها، وذلك كاشتراط سن معينة، وأن لا تكون المترشحة ذات ولد وما إلى ذلك، وهذا بدلا من القول من المنع بإطلاق لأنه لا يوجد دليل قاطع في هذه النازلة وإلا لما اختلف الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل دليل قاطع على تحريمه تسري على هذه النازلة، كما أن القول بالجواز بشروط عمل بقاعدة مراعاة الخلاف لأن الطرفين بين مجيز ومانع وأدلة كل فريق لها موقع في النفس، كما أنه في القول بالمنع بإطلاق تفويت لمصالح مرجوة من نساء يفقن الرجال ذكاء ورجاحة

1أخرجه البخاري في صحيحه، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4425، أنظر: البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ، ج6، ص8.

2أنظر مقال بعنوان: ضوابط ترشح المرأة للمجالس النيابية، من موقع https : //fiqh.islamonline.net، تاريخ الدخول: 20/ 03/ 2023.

3جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي القاهرة، د.ط، د.ت، ص81/80/79، (قد يعترض على هذا الاستدلال بحكم كون قائله من الحداثيين، ويجاب عنه: بأنه ينظر إلى مدى صحة المقولة بغض النظر عن قائلها).

عقل وهدر لطاقاتهم التي من المفروض تسخيرها لخدمة المجتمع والصالح العام، كذلك إن القول بالجواز بشروط إلجام لأفواه من يريدون بالإسلام السوء من علمانيين وحداثيين وغيرهم، فإن من أبرز قضاياهم التي يدندنون حولها قضية المرأة وأن الاسلام لم يوفيها حقوقها، أما القول بالمنع بإطلاق فتح لأفواهم للتطاول على الشريعة وبأنها غير عادلة وما إلى ذلك من الشبهات التي وقعت في مصيدتها بعض النسوة، حتى تحللن من الشريعة جملة، وليست هذه محاولة لإرضاء غرور هؤلاء العلمانيين وإنما توفيقا بين المصالح والمفاسد وهذا أصل من أصول الشريعة، وقد جاءت فتوى المجمع الفقهي تؤيد الرأي القائل بالجواز بشروط، وهذا ما يؤكد ضرورة الاجتهاد الجماعي في مثل هذه المسائل والتي تحدثنا عنها سابقا للخروج بالمنهج الوسط في العمل بالنصوص والمقاصد وإليك نص الفتوى:

قرار بشأن المرأة والولايات العامة قرار رقم 211(22/7):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25مارس 2015م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع المرأة والولايات العامة وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر مايلي:

أولا: يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيا مكانتها الاجتماعية وفطرتها ، ومهمتها أما وبنتا وزوجة ومسؤولة.

ثانيا: يرى المجمع رأي جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

ثالثا: إن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر، ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

رابعا: حال تولي المراة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف

العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها[1]، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم الاستعانة بدولة غير اسلامية على حرب المسلمين: (استعانة دول الخليج في حربها ضد العراق ورفضها لعدوان صدام حسين بأمريكا وحلفائها).

صدرت فتوى من قبل الشيخ عبد العزيز بن باز بخصوص هذه النازلة مفادها جواز الاستعانة بأمريكا لدفع العدوان على الكويت، حيث جاء في فتواه ما نصه: " الدولة في هذه الحالة قد اضطرت إلى أن تستعين ببعض الدول الكافرة على هذا الظالم الغاشم لأن خطره كبير، ولأن له أعوانا آخرين لو انتصر لظهروا وعظم شرهم، فلهاذا رأت الحكومة السعودية وبقية دول الخليج أنه لابد من دول قوية تقابل هذا العدو الملحد الظالم وتعين على صده وكف شره وإزالة ظلمه..... وأن الواجب استعمال ما يدفع الضرر ولا يجوز التأخر في ذلك بل يجب فورا استعمال ما يدفع الضرر عن المسلمين ولو بالاستعانة بطائفة من المشركين فيما يتعلق بصد العدوان وازالة الظلم"[2].

إن المتأمل في هذه الفتوى يرى أن صاحبها استند في قوله بالجواز بقاعدتين من قواعد الشريعة قاعدة الضرورة تبيح المحظورة وقاعدة الضرر يزال وهما من القواعد التي تخدم مقاصد الشريعة، كما يدل على أنه لم يجد مخرجا يسوغ به فتواه غير مخرج الضرورة، وهذا يعني أنه لا يوجد دليل آخر يمكن الاحتكام إليه في هذه النازلة للقول بالجواز، كما يدل على أن الحكم الأصلي لهذه النازلة هو عدم الجواز لأن الضرورة استثناء من الأصل العام وهو التحريم.

قلنا سابقا بأن من مظاهر الإفرط في التوظيف المقاصدي، توظيف كل من الضرورة والحاجة بغير ضابط، وهذه الفتوى مثال على ذلك ويتجلى مظهر الإفراط المقاصدي في هذه الفتوى في أمور نجملها في نقطتين:

أولا: إن حكم الضرورة في هذه النازلة غير قائم لأنه لا يمكن الادعاء بأن الدول الإسلامية مجتمعة غير قادرة على دفع العدوان، أو أنه لا تجود دولة على الأقل من بين الدول الإسلامية يمكنها صد عدوان

1قرار بشأن المرأة والولايات العامة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، من موقع: https://iifa-aifi.org، تاريخ الدخول: 2023/03/20.

2ابن باز، حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال طاغية العراق، من موقع: https://binbaz.org.sa، تاريخ الدخول 2023/03/22.

الرئيس العراقي، حتى نلجأ بعدها إلى الاستعانة بأمريكا وحلفائها وعليه فإن هذه الضرورة موهومة[1].

ثانيا: إن ما احتج به في فتواه من دفع الضرر عن المسلمين لا مبرر له ولا مسوغ، فللسائل أن يتسائل هل رفع الضرر عن المسلمين بعد تدخل أمريكا، بل زاد الطين بلة، فلم يتضرر المسلمون الموجودون في الكويت والعراق فحسب بل تضرر العالم الإسلامي بأسره، يقول أحد الباحثين: " إن التدخل الأمريكي والغربي مكن للكفار في ديار المسلمين وجعل لهم فيها قواعد عسكرية تهدد أمن المسلمين وتمكن لأمن اسرائيل، وتبقى ذريعة للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة وهذه أعظم المفاسد التي حلت بالأمة الإسلامية والتي تطيش في ميزانها المصالح المزعومة ولو تحققت"[2].

لا أدري ما الذي حمل الشيخ ابن باز على هذه الفتوى، هل قصر نظره؟ أم هي زلة عالم وأي زلة في مسألة خطيرة كهذه المسالة، أم غاب عن ذهنه أنه لا توجد خدمة دون مقابل وخاصة من أعداء الإسلام، وأن تدخل أمريكا ليس حسنة تتصدق بها على الكويت وإنما طمعا في خيرات العراق بل أكثر من ذلك، هل غفل نظره عن النصوص القرآنية التي تحث على مكر اليهود وشرهم وحقدهم على المسلمين، ولو أفتى بجواز ضم العراق للكويت لكان أهون شرا بل ربما فيه مصلحة للأمة الإسلامية، بل لو ضمت العراق جميع الدول الاسلامية إليها كان فيه مصلحة للمسلمين لأن اعلاء دين الله وعزة المسلمين والاسلام وتحقيق وحدة الأمة الإسلامية أعظم مقصدا من المحافظة على الحدود الجغرافية التي هي في الأصل من مخلفات الاستعمار الغربي ونحن نعاني ويلاتها إلى يومنا هذا، لقد حقق العدو مراده لقد تفرق العالم الإسلام وتشرذم، بل وينحر بعضه بعضا، لقد فهم الغرب أن العود قوي بحزمته ضعيف حين ينفرد، فهم هذه المقولة جيدا فوضعها نصب عينيه، وتغافل عنها المسلمون فهاموا في صراعات

طائفية لا طائلة منها سوى الصراع على السلطة، فاللهم أعد للأمة الإسلامية وللمسلمين رشدهم.

خاتمة.

تم بحول الله اتمام الورقة البحثية وخلص الباحث من خلالها غلى نتائج وتوصيات أهمها:

أولا: النتائج.

1عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، مرجع سابق، ص 618.

2المرجع نفسه، ص 627/626.

الافراط والتفريط المقاصدي والاخلال بمنهج الوسطية كل عالم ومفتي عرضة له، غير أنه اشتهرت به في هذا العصر طائفتين: تبنت احداهما منهج الافراط ممثلة في دعاة الحداثة، وتبنت الأخرى منهج التفريط ممثلة في بعض دعاة السلفية.

من أهم أسباب الافراط المقاصدي الافراط في العمل بالمصلحة وتوظيف كل من الضرورة والحاجة يغير ضابط اعلاءً لمنطق العقل على منطق الشرع.

التفريط في العمل بالمقاصد ينتج عنه الجمود والتقليد واتهام الشريعة بالقصور.

من أهم الضوابط التي تحقق منهج الوسطية في التعامل مع المقاصد الشرعية إلى جانب التأهيل العلمي، هو ضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي، واتصاف من يتصدر للفتوى واصدار الأحكام الشرعية بالتقوى والورع.

-اختلف العلماء المعاصرون في مسألة ترشح المرأة للمجالس النيابية بين مجيز ومانع والمنهج الوسط يقتضي الاجازة بشروط وهو ما نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

فتوى الشيخ ابن باز بخصوص استعانة دول الخليج في حربها ضد العراق بأمريكا وحلفائها زلة وهفوة عالم ناتجة عن توظيف قاعدة الضرورة بغير ضابط، وقد خلفت هذه الفتوى أعظم مفسدة حلت بالأمة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات.

توصي الباحثة برفع مستوى التأهيل العلمي لكل من يريد التصدر للفتوى واصدار الاحكام الشرعية، لأن الشريعة الإسلامية مجموع كليات وجزئيات لا غنى لاحداهما عن الأخرى، بل تقتضي الموازنة بينهما دون افراط أو تفريط تحقيقا لمبدأ الوسطية التي هي من خصائص الشريعة الربانية، ومن رام ذلك لابد أن بكون ريانا من علوم الشريعة فقيها للواقع ويحسن تنزيل أحدهما على الآخر كما يقول الشاطبي.

كما توصي الباحثة أيضا بضرورة تفعيل الإجتهاد الجماعي بإنشاء هيئات ومؤسسات عبر كامل التراب الوطني، تضم متخصصين في شتى المجالات على أن يكون اصدار الأحكام من طرف المتخصصين في الشريعة، وتصدر مجلة دورية تضم هذه الأحكام والقرارات ليهتدي بها العامة، و يتبع هذا اصدار

قوانين تضمن استقلالية هذه الهيئات عن مختلف السلطات الأخرى، وقوانين تخول تعريضها للمحاسبة والرقابة من طرف مجلس اسلامي أعلى، وتعاقب كل من يفتي ويصدر أحكاما خارج هذه المؤسسات، ولما لا قد تتطور هذه الهيئات لتصبح هيئات تشريعية يحتكم إليها الدستور الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع.

1/الكتب والمجلات.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم،-الدار الشامية، دمشق- بيروت، ط1، 1412هـ.

مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.

علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م.

المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد السعودية، 1416هـ-1995م.

أكرم كساب، السياسة الشرعية، دار الكلمة مصر، القاهرة، ط1، 1439هـ-2019م.

يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة،دار الشروق القاهرة، ط1، 2006م.

ابن القيم، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.

ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج4، ص9.

القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج2، ص41.

عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، دار الكتب المصرية، ط1، 1432هـ-2011م.

البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، 1422هـ.

جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، دار الفكر الإسلامي القاهرة، د.ط، د.ت.

سلمان نصر، التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الافراط والتفريط، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، مج25، عدد57، سنة2021.

2/المواقع الإلكترونية:

موقع: https://iifa-aifi.org

موقع: https://binbaz.org.sa

موقع: https://fiqh.islamonline.net

https://www.alukah.net